

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/250
20 September 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN Document
SEP 26 1989
UN/ISA COLLECTION



الدورة الرابعة والأربعون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادلة الرابعة والأربعين
وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	-	١	أولا - مقدمة
٢	-	٣	ثانيا - تنظيم الدورة
١٢	-	٢٥	ثالثا - إقرار جدول الأعمال
٢٢	-	٣١	رابعا - توزيع البنود

أولاً - مقدمة

- ١ - نظر مكتب الجمعية العامة ، في جلسته الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مذكرة من الأمين العام تتتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والأربعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (Corr.1 A/BUR/44/1 و A/44/241) ونظر المكتب أيضاً في طلب مقدم من السودان لإدراج بند إضافي (A/44/241) . وسيرد موجزاً للمناقشات في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/44/SR.1) .
- ٢ - وبناء على اقتراح من الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من مذكوريه (A/BUR/44/1) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس وال السادس والسابع من نظامها الداخلي .

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

- ٣ - أحاط المكتب علماً بمقرري الجمعية العامة المتصلين بأعماله اللذين وجهه الأمين العام انتباه المكتب اليهما في الفقرة ٤ من مذكوريه (المرجع نفسه) .

باء - ترشيد الأعمال

- ٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٦) الذي أشار إلى القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١) ، ونصها كما يلي :

(١) وفيما يلي نص الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٢ :

"يمكن إلى حد كبير تخفيف عدد المؤتمرات والاجتماعات وتقصير مدتها دون المسار بالاعمال الموضوعية للمنظمة . وتحقيقاً لهذه الغاية :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والأربعين ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٣١ .

...

"(ب) ينبعى للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعى أن يطلبى إلى هىئاتها الفرعية أن تقوم بشكل عاجل باستعراض جداول أعمالها وجدال اجتماعاتها الحالية للحد بدرجة كبيرة من عددها وتواترها ومدد انعقادها . وفي هذا السياق ، ينبعى التحرك بقوة في الاتجاه نحو عقد المؤتمرات وال الاجتماعات كل سنتين ، وهو الاتجاه الذى بدأ انتهاجه بوجه خاص في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

"(ج) وحيث أنه لا تزال هناك اختلافات كبيرة بين الاستخدام المخطط له والاستخدام الفعلى لموارد المؤتمرات المتاحة من جانب عديد من هىئات الأمم المتحدة ، ينبعى أن يطلب إلى هذه الهىئات أن تقدم تقديرًا أكثر واقعية لاحتياجاتها . وينبعى أن تكفل لجنة المؤتمرات ، بالتعاون مع الهىئات المعنية ، خفض الفاقد فيما يتعلق بموارد خدمة المؤتمرات إلى أدنى حد بشأن تخفيف ، في اسقاطاتها ، فترة الاجتماعات التي تعقدها الهىئات التي كانت تستخدم باستمرار مستوى من الموارد أقل مما كان مخططًا لها ، وبتخفيف تواتر هذه الاجتماعات ، عند الاقتضاء ؛"

(ب) وفيما يلى نص الأحكام ذات الصلة من التوصية ٣ :

"ينبعى تبسيط إجراءات وأساليب عمل الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ، ولا سيما اللجان الرئيسية ، وبذلك تصبح أكثر فعالية . وقد قدمت توصيات كثيرة بهذا الخصوص . وفي هذا الصدد ، ينبعى التأكيد على النقاط التالية :

"(١) إن التكلفة العالية لعقد جلسات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تتحتم الاستخدام التام للخدمات المتاحة . وتقع مسؤولية ذلك على رؤساء هذه الأجهزة ، وكذلك على ممثلي الدول الأعضاء ؛

"(ب) ينبعى ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق القيام ، قدر الإمكان ، بتجميع أو دمج البنود ذات الصلة وبتحديد فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر لمناقشة بنود معينة ؛

"(ج) ينبع النظر في إمكانية عقد جلسات اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخامسة واحدة تلو الأخرى ؛

"(د) ينبع إعادة النظر في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وفي توزيعها على هذه اللجان وعلى الجلسات العامة للجمعية العامة ، وذلك لضمان أفضل استخدام ممكّن لخبرة اللجان ولما هو متاح من وقت وموارد ؛

"(ه) ينبع للجمعية العامة ، كقاعدة ، لا تنشئ أجهزة فرعية جديدة دون إنهاء الأجهزة الفرعية القائمة ؛"

(ج) وفيما يلي نص التوصية ٧ :

"حيث أن تكلفة تجهيز وتوزيع الرسائل الواردة من الدول الأعضاء بوصفها وثائق رسمية تقدر بـ ملioni دولار لكل فترة سنتين ، ينبع للدول الأعضاء أن تتعاون في الحد من هذه الممارسة بدرجة كبيرة . وينبع التقييد بشدة بأحكام مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ."

وفضلاً عن ذلك ، فإنه فيما يتعلق بالتوصية ٢ (ج) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (انظر الفقرة (ب) أعلاه) يومي المكتب الجمعية العامة بـان تتفادى قدر الإمكان ومع توخي المرونة الازمة ، كما حدث في الدورات الأخيرة ، عقد جلسات اللجنة السياسية الخامسة واللجنة الرابعة في وقت واحد أثناء الدورة الرابعة والأربعين .

٥ - وأحاط المكتب علما بالمعلومات التي وجه الأمين العام انتباهه إليها في مذكوريه (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧ و ٨) فيما يتصل بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي و ١٩٨٩/١١٤ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن التدابير الأخرى لتنفيذ قرار المجلس ١٩٨٨/٧٧ بشأن انعاش المجلس ، وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذها بالفعل سعياً إلى بلوغ هدف التجديد والأصلاح ، على النحو الوارد في تقريره المرحلبي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ . (A/42/234)

جيم - تاريخ اختتام الدورة

٦ - إذ لاحظ المكتب أن الموعد المعتمد لاختتام الدورة هو يوم الثلاثاء ، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، فإنه يوصي ، بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) ، بأنه بالنظر إلى أن الأمم المتحدة لا تزال تواجه مشاكل مالية ، وفي إطار العملية الجارية للتجديد والصلاح ، وفي ضوء الممارسة المتتبعة في السدورات الأخيرة ، فإنه ينبغي عدم البت في تاريخ الاختتام في الوقت الحالي وبذل كافة الجهود لتقليل مدة انعقاد الدورة الرابعة والأربعين إلى أقصى حد ممكن عملياً .

دال - مواعيد الجلسات

٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) ، يوصي المكتب الجمعية العامة ، كتدبير لتحقيق وفورات في التكاليف ، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ على الفور بالنسبة لجميع الجلسات الـ١١ـامة وجلسات اللجان الرئيسية اثناء الدورة الرابعة والأربعين .

٨ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضاً (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) ، يوصي المكتب الجمعية العامة ، لتفادي تأخير بدء الجلسات وكتدبير لتحقيق وفورات في التكاليف ، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة . وتقدم هذه التوصية على أساس أنه لا تعني إدخال أي تغيير دائم على الأحكام ذات الصلة من المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي بشأن افتتاح الجلسات .

٩ - وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية البالغة للتقيد بالمواعيد حرصاً على ضمان تنظيم الأعمال تنظيماً فعالاً ودقيقاً وتحقيق وفورات للأمم المتحدة .

هاء - المناقشة العامة

١٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٣ و ١٤) يوصي المكتب بما يلي :

(١) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الجمعة ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

(ب) أن تقبل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨:٠٠ من يوم الأربعاء ٢٧ أيلول/سبتمبر .

١١ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية في الدورات السابقة والذي ينص على منع ممارسة الإغراط عن التهاني في قاعة الجمعية العامة بعد أن يدللي بخطاب ما .

وأو - تعليل التصويت وحق الرد ومدة البيانات

١٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررهما A/520/Rev.15/٤٠١/٣٤ ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

"٦" - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق .

"٧" - تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة .

"٨" - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكررة للنظر في البند نفسه" .

١٣ - وفضلاً عن ذلك ، وبافية تبسيط إجراءات الجمعية العامة ، وكتدبير لتحقيق وفورات في التكاليف يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة ، فيما يتعلق بطول البيانات ، كما فعل في الدورات الأخيرة ، إلى المادتين ٧٣ و ١١٤ من النظام الداخلي والى الفقرة ٣٢ من مرافقه السادس بشأن إجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية .

زاي - محاضر الجلسات

١٤ - على غرار الدورات السابقة (A/BUR/44/١٨ ، الفقرة ١٨) ، سيجري أثناء الدورة الرابعة والأربعين موافقة توفير المحاضر الحرفي للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب ولجنة وثائق التفويف واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة . ووفقاً لتوسيع اللجنة الخاصة المعنية بترشيد [جراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٠٨ (ب)) ، يوصي المكتب بأن تبقى الجمعية العامة في الدورة الرابعة والأربعين على ما جرى عليه العمل من تمكين اللجنة السياسية الخاصة ، إذا أبانت رغبتها الصريحة في ذلك ، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها ، أو في أجزاء منها . وسيتاح تدوين المناقشات هذه ، التي لن تكون جزءاً من الوثائق الرسمية للجنة ، كلما تيسر الخدمات المطلوبة . وفضلاً عن ذلك ، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هـ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، ونصلها كالتالي :

"٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثيقة مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة ؛

"٩ - تقرر كذلك لا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات ، وإذا قسرت الهيئة ، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة ، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز ، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها" ؛

وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الرابعة والأربعين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المذكورة بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها .

حاء - البيانات الختامية

١٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/44/١ ، الفقرة ٢٠) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"١٧" - توفيرًا للوقت في نهاية الدورة ، تستفيى الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الادلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدللي بها رؤساء الهيئات" .

طاء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

"١٦" - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢١ و ٢٢) ، الذي أشار إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصهما :

"١٢" - يتبع على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها .

"١٣" - وفضلا عن ذلك :

"(أ)" يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الاول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة ،

"(ب)" يتبعي للجنة الخامسة ، على سبيل الممارسة العامة ، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٣٥٠٠٠ دولار بالنسبة لاي بند واحد ،

"(ج)" تحدد مواعيد نهائية قاطعة لتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها ،

"(د)" يسمح بمدورة فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التمويل عليه ، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح" .

وإذا قررت الجمعية العامة تقليل مدة الدورة الرابعة والأربعين ، فإنه يتبعه تعديل الموعد النهائي الملزم المذكور أعلاه تبعاً لذلك . وفضلاً عن ذلك ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وفيما يلي نصها :

٦" - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تهم جدول المؤتمرات والمجتمعات ، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

٧ - وببناء على اقتراح الأمين العام أيضاً (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى البند ٩-٤ من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٣٤/٣٧ ، المرفق) ، وفيما يلي نصه :

"البند ٩-٤ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قراراً ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها".

ياء - الوثائق

٨ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/44/1 ، الفقرة ٢٣) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

٢٨" - تكتفي الجمعية العامة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية ، بالاحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة ، ولا تجري مناقشة لها أو شتّى قرارات بشأنها ، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٩ - وفضلاً عن ذلك ، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام الداعي إلى أن يصدر المكتب بتعقب مسألة كيفية مراقبة الوثائق والحد منها (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤) .

كاف - القرارات

٢٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"٣٢" - حيالاً أمكن ، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة أحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال ، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه" .

٢١ - وفضلاً عن ذلك ، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"(و) ينفي بذلك الجهد لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة . وينفي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لابد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة" .

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات ذات الصلة التي قدمها رؤساء الجمعية العامة (A/40/377 ، التذييل) .

لام - المؤتمرات الخامسة

٢٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/44/1 ، الفقرة ٢٨) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/32) ، الفقرة ٧٩ .

"(ب) وان اللجنة ، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهه في ضمان التحضير الكافي للجمعيات ، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب ، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا ، توسيء بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وأضافية ، واعدة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣" .

ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"وحتى عام ١٩٧٨ ، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا . وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة لا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد" .

٢٢ - وفضلا عن ذلك ، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة من التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة ، حسبما ينبع على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقارن المحددة ، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل . وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمانأخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار" .

ميم - اجتماعات الهيئات الفرعية

٢٤ - في ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/44/341/Add.1) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الرابعة والأربعين :

- (١) اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتربوي للجنوب الافريقي ؛
- (ب) لجنة امناء مندوقة الامم المتحدة لجنوب افريقيا ؛
- (ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛
- (د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الغلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- (هـ) الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات التغطية الى جنوب افريقيا ؛
- (و) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- (ز) مجلس الامم المتحدة لشامبيبيا ؛
- (ح) الفريق العامل المعتمي بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط .

ثالثا - إقرار جدول الاعمال

٢٥ - نظر المكتب في مشروع جدول اعمال الدورة الرابعة والأربعين الذي قدمه الامم العام في مذكوريه (A/44/1 و A/BUR/44/1 Corr.1) ، وفي طلب مقدم من السودان لدرج بنـد اضافي (A/44/241) . وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الاعمال جزءا من الوثائق التالية :

- (أ) جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين (A/44/150) ؛
- (ب) القائمة التكميلية (A/44/200) ؛
- (ج) البنود الإضافية (A/44/241) .

٣٦ - وقد أحاط المكتب علمًا باقتراحات الأمين العام (A/BUR/44/1)، الفقرة (٣٢) بشان :

(أ) تجميع البندود المتراطة تحت عنوان واحد؛

(ب) توزيع البندود على سنتين أو أكثر.

٣٧ - وفيما يتعلق بالبند ٧٤ من مشروع جدول الأعمال (المسؤولية من النقل و/أو الاستعمال غير القانوني للأسلحة المحرمة والأسلحة أو المواد التي تسبب آلاماً بشرية لا مبرر لها)، يوصي المكتب بعدم إدراج البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين.

٣٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٢ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تيمور الشرقية)، يوصي المكتب بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والأربعين وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٣ من مشروع جدول الأعمال (الحماية البيئية للمناطق الخارجية عن الحدود الإقليمية لمنطقة الأجيال الحاضرة والمقبلة)، يوصي المكتب بإدراج كبسندر فرعى للبند ٨٣ من مشروع جدول الأعمال (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي).

٤٠ - ومع مراعاة الفقرات ٣٥ إلى ٣٩ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي^(٣) :

(٣) الاختمارات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م) : بند في جدول الأعمال المؤقت (A/44/150)؛

(ت) : بند في القائمة التكميلية (A/44/200)؛

(إ) : بند إضافي (A/44/241).

- افتتاح رئيس وفد الأرجنتين للدورة (م - ١) . - ١
- دقيقة صمت للصلة أو التأمل (م - ٢) . - ٢
- وشائق تفويف الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين (م - ٣) : - ٣
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وشائق التفويف ؛
- (ب) تقرير لجنة وشائق التفويف .
- انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) . - ٤
- انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) . - ٥
- انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) . - ٦
- الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) . - ٧
- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) . - ٨
- المناقشة العامة (م - ٩) . - ٩
- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) . - ١٠
- تقرير مجلس الأمن (م - ١١) . - ١١
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) . - ١٢
- تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) . - ١٣

- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٥ - انتخابات لمملئ الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لمملئ الشواغر في الهيئات الفرعية (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب تسعه وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ب) انتخاب اثنى عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتسيير .
- ١٧ - تعيينات لمملئ الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات .
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة .
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
- (ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لนามيبيا .
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .
- ٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٠) .
- ٢١ - منجزات السنة الدولية للسلم (م - ٢١) .
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٢) .
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٤) .
- ٢٥ - الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش (م - ٢٥) .
- ٢٦ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (م - ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٢٧) .

- ٣٨ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٢٨) .
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٢٩) .
- ٤٠ - قانون البحار (م - ٣٠) .
- ٤١ - الحالة في كمبودشيا (م - ٣١) .
- ٤٢ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٣٢) .
- ٤٣ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (م - ٣٣) .
- ٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (م - ٣٤) .
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٣٥) .
- ٤٦ - مسألة ناميبيا (م - ٣٦) .
- ٤٧ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٧) .
- ٤٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٣٨) .
- ٤٩ - قضية فلسطين (م - ٣٩) .
- ٤٠ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ٤٠) .
- ٤١ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا (م - ٤١) .
- ٤٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان / أبريل ١٩٨٦ (م - ٤٢) .

- ٤٣ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (م - ٤٣) .
- ٤٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التضييق (م - ٤٤) .
- ٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٥) .
- ٤٦ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (م - ٤٦) .
- ٤٧ - مسألة قبرص (م - ٤٧) .
- ٤٨ - الاشار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (م - ٤٨) .
- ٤٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (م - ٤٩) .
- ٥٠ - وقف جميع التجارب التجريبية النووية (م - ٥٠) .
- ٥١ - تعديل معاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الغضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٥١) .
- ٥٢ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٢) .
- ٥٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٥٣) .

- ٥٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٥٤) .
- ٥٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر (م - ٥٥) .
- ٥٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٦) .
- ٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٧) .
- ٥٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٥٨) .
- ٥٩ - تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية (م - ٥٩) .
- ٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٠) .
- ٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١) .
- ٦٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) (م - ٦٢) .
- ٦٣ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٣) :
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ج) حظر تطوير وإنتاج وتكميل واستعمال الأسلحة الأشعاعية ؛

- (د) نزع السلاح التقليدي ،
- (هـ) نزع السلاح النووي ،
- (و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ،
- (ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ،
- (ح) نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ،
- (ط) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ،
- (ي) الاسلحة البحرية ونزع السلاح ،
- (ث) حظر إلقاء النفايات المشعة لاغراض عدائية ،
- (ل) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ،
- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ،
- (ن) إلقاء النفايات المشعة .
- ٦٤ -
- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة (م - ٦٤) :
- (ا) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام ،
- (ب) نزع السلاح والامن الدولي ،
- (ج) تجميد التسلح النووي ،

- (د) الحملة العالمية لتنزع السلاح ؛
- (ه) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم وتنزع السلاح في إفريقيا ؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم وتنزع السلاح في آسيا ؛
- (ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم وتنزع السلاح والتندمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- ٦٥ - التطورات العلمية والتكنولوجية وأشارها على الأمن الدولي (م - ٦٥) .
- ٦٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٦) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛
- (ه) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لتنزع السلاح ؛

- (ز) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- (ح) الآثار المتأخرة للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- (ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- (ي) منع نشوب حرب نووية ؛
- (ك) أسبوع نزع السلاح ؛
- (ل) البرامج الشاملة لنزع السلاح ؛
- (م) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .
- ٦٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٧) .
- ٦٨ - التسلح النووي الإسرائيلي (م - ٦٨) .
- ٦٩ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (م - ٦٩) .
- ٧٠ - مسألة أنتاركتيكا (م - ٧٠) .
- ٧١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧١) .
- ٧٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م - ٧٢) .
- ٧٣ - النهج الشامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (م - ٧٣) .
- ٧٤ - آثار الإشعاع الذري (م - ٧٥) .
- ٧٥ - التعاون الدولي في استخدام الغضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٦) .

- وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (م - ٧٧) . ٧٦ -
- تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (م - ٧٨) . ٧٧ -
- دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٩) . ٧٨ -
- المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٠) . ٧٩ -
- مسألة الجزر الملاجئية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساردا إنديا (م - ٨١) . ٨٠ -
- مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة (م - ٨٢) . ٨١ -
- التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٣) : ٨٢ -
- (٤) إعداد استراتيجية ائمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع (١٩٩١-٢٠٠٠) :
- (ب) التجارة والتنمية :
- (ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية :
- (د) اهراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية :
- (ه) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :
- (و) البيئة :
- (ز) التصحر والجفاف :

(ج) المستوطنات البشرية ،

(ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية .

(ي) الحماية البيئية للمناطق الخارجية عن الحدود الاقليمية
لمنفعة اجيال الحاضرة والمقبلة (ت - ٣) ^(٤) .

الأعمال التحضيرية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠ - ٨٣
(م - ٨٤) .

ازمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٨٥) - ٨٤

حماية المناخ العالمي لمنفعة اجيال البشرية الحاضرة والمقبلة
(م - ٨٦) - ٨٥

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٧) - ٨٦

(١) الاستعراض الشامل لسياسة الاعمال التنفيذية التي تتضطلع بها
منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

(د) أنشطة التعاون التقني التي تتضطلع بها الأمم المتحدة ،

(هـ) برنامج متعدد الأمم المتحدة .

التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (م - ٨٨) - ٨٧

(٤) انظر الفقرة ٢٩ .

- ٨٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث (م - ٨٩) :
- (أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ؛
- (ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنداب ، وبخاصة في إفريقيا .
- ٨٩ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (م - ٩٠) .
- ٩٠ - الحالة الاجتماعية في العالم (م - ٩١) :
- (أ) الحالة الاجتماعية في العالم ؛
- (ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان .
- ٩١ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (م - ٩٢) .
- ٩٢ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لفرض التقدم الاجتماعي (م - ٩٣) .
- ٩٣ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب (م - ٩٤) .
- ٩٤ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (م - ٩٥) .
- ٩٥ - إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية (م - ٩٦) .
- ٩٦ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (م - ٩٧) :

- (١) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ،
- (ب) الحق في التنمية ،
- (ج) تطوير الانشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان .
- ٩٧ - المشاورات القاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية (م - ٩٨) .
- ٩٨ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م - ٩٩) .
- ٩٩ - مسألة الشيخوخة (م - ١٠٠) .
- ١٠٠ - القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (م - ١٠١) .
- ١٠١ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (م - ١٠٢) .
- ١٠٢ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ١٠٣) .
- ١٠٣ - القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (م - ١٠٤) .
- ١٠٤ - الاستراتيجيات التلطعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (م - ١٠٥) :
- (١) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التلطعية للنهوض بالمرأة ،
- (ب) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ،
- (ج) تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ،
- (د) تنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلام والتعاون الدوليين ،

- (ه) الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية .
- ١٠٥ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (م - ١٠٦) .
- ١٠٦ - القضاء على جميع أشكال التبعية الدينية (م - ١٠٧) .
- ١٠٧ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ١٠٨) .
- ١٠٨ - اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ١٠٩) .
- ١٠٩ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (م - ١١٠) .
- ١١٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ١١١) :
- (أ) المؤتمر الدولي المعنى بمحنة اللاجئين والمعادين والمشريدين في الجنوب الإفريقي ؛
- (ب) المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين في أمريكا الوسطى ؛
- (ج) المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين في الهند الصينية .
- ١١١ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (م - ١١٢) :
- (أ) اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

- (ب) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .
- ١١٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (م - ١١٣) .
- ١١٤ - الأسرة وعملية التنمية (م - ١١٤) .
- ١١٥ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيفة (م - ١١٥) .
- ١١٦ - إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن (م - ١١٦) .
- ١١٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١١٧) .
- ١١٨ - أنشطة المصالح الجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي (م - ١١٨) .
- ١١٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٩) .
- ١٢٠ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتربوي للجنوب الإفريقي (م - ١٢٠) .
- ١٢١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٢١) .
- ١٢٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٢٣) :

- (١) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ،
- (ب) منظمة الامم المتحدة للطفولة ،
- (ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط ،
- (د) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ،
- (هـ) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ،
- (و) صندوق الامم المتحدة للسكان .
- ١٢٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (م - ١٢٤) .
- ١٢٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (م - ١٢٥) .
- ١٢٤ - تخطيط البرامج (م - ١٢٦) .
- ١٢٥ - الازمة المالية للامم المتحدة (م - ١٢٧) .
- ١٢٦ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٢٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،
- (ب) تنسيق النظمتين الاساسيين والقواعد والممارسات فيما بين المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للامم المتحدة .

- ١٢٧ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٩) .
- ١٢٨ - خطة المؤتمرات (م - ١٣٠) .
- ١٢٩ - جدول الانسبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة (م - ١٣١) .
- ١٣٠ - مسائل الموظفين (م - ١٣٢) :
- (ا) تكوين الامانة العامة ،
- (ب) احترام امتيازات وخصائص موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ،
- (ج) مسائل الموظفين الاخرى .
- ١٣١ - النظام الموحد للامم المتحدة (م - ١٣٣) .
- ١٣٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (م - ١٣٤) .
- ١٣٣ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (م - ١٣٥) :
- (ا) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،
- (ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ،
- (ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات .
- ١٣٤ - تمويل فريق مراقبين الامم المتحدة العسكريين لایران والعراق (م - ١٣٦) .
- ١٣٥ - تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في انفولا (م - ١٣٧) .

- ١٣٦ - تمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (م - ١٣٨) .
- ١٣٧ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم (م - ١٣٩) .
- ١٣٨ - برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٤٠) .
- ١٣٩ - التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضييم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (م - ١٤١) :
- (١) تقرير الأمين العام :
- (ب) عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بيده وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .
- ١٤٠ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتمللة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٤٢) .
- ١٤١ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٤٣) .
- ١٤٢ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (م - ١٤٤) .
- ١٤٣ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (م - ١٤٥) .
- ١٤٤ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٤٦) .

- ١٤٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (م - ١٤٧) .
- ١٤٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٨) .
- ١٤٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤٩) (٤) .
- ١٤٨ - منح مجلس أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٥٠) .
- ١٤٩ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (ت - ١) .
- ١٥٠ - توفير الحماية والأمن للدول الصغرى (ت - ٢) .
- ١٥١ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (ت - ٤) .
- ١٥٢ - المسئولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد الذين يعملون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية عبر الوطنية الأخرى : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص على تلك الجرائم (ت - ٥) .
- ١٥٣ - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان .
- ١٥٤ - عملية شريان الحياة للسودان (إ - ١) .
- رابعا - توزيع البنود
- ٢١ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/44/1 و Corr.1 ، الفقرة ٣٤) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررهما ٤٠١/٣٤ A/520/Rev.15 ، المرفق السادس) ، التي تنص على ما يلي :

"٤ - تناقض البنود الموضوعية ، في الاحوال العادبة ، في لجنة رئيسية بداعي الامر ، ولذلك ينبغي من الان فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة".

"٢٢ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع الثالث أعلاه بشأن إدراج بنود في جدول الأعمال ، وافقت الجمعية العامة على توزيع البنود المذكورة في الفقرة ٤٩ من مذكرة الأمين العام (Corr.1 A/BUR/44/1) وطلب مقدم من السودان لإدراج بند اضافي (A/44/241)، مع إدخال التعديلات التالية :

الجلسات العامة (١)

١١ البند ١٨ (تشديد إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)
بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/44/1 ، الفقرة ٣٧) ،
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة الرابعة
الغصول المتعلقة بإقليم محددة من تقرير اللجنة الخامسة (A/44/23)
حتى تتمكن الجمعية العامة منتناول مسألة تشديد الإعلان بأكملها في
الجلسات العامة .

١٢ البند ٢٨ (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا)
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند
مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوماً أن يسمح لممثل
منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعتبر بها تلك
المنظمة بالاشتراك في المناقشات في الجلسات العامة وأن يسمح
للمنظمات والافراد من لديهم اهتمام خاص بالمسألة بالتكلم أمام
اللجنة السياسية الخامسة .

١٣ البند ٢٥ (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند
مباشرة في جلساتها العامة ، على أن يكون مفهوماً أنه سيسمح
للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والافراد بالتكلم أمام اللجنة
الرابعة عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة .

البند ٣٦ (مسألة ناميبيا)

١٤

قرر المكتب أن يحيط علماً بجميع البيانات التي أدلّي بها في الجلسة بشأن هذا البند وأن يوم الجمعية العامة بان تحيط علماً ببيان الأمين العام (A/BUR/44/1)، الفقرة ٤٠.

البند ٤٧ (مسألة قبرص)

١٥

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء البند في توزيع هذا البند إلى وقت ملائم أثناء الدورة.

البند ٨٢ (ط) (تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية)

١٦

قرر المكتب أن يوصي بعقد جلسة عامة تذكارية يوم الخميس ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية.

وأشار المكتب إلى أن الجمعية العامة قررت ، بقرارها ١٩٣/٤٢ ، أن تجري المباحثة العامة بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في الجلسات العامة.

البند ١٤٨ (منهج مجلس أوروبا مرکز المراقب لدى الجمعية العامة)

١٧

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بان تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة.

البند ١٤٩ (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي)

١٨

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بان تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة . وفي هذا الصدد ، قرر المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما ذكره أحد الممثلين من أن البند يمكن إحالته مستقبلاً إلى اللجنة السادسة.

البند ١٥٤ (عملية شريان الحياة للسودان)

١٩

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بان تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة.

اللجنة الأولى

(ب)

البند ٦٣ (نزع السلاح العام الكامل)

١١

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/44/1) ، الفقرة ٤٣) ، أن يوصي بتوجيهه انتباه اللجنة الأولى ، بمدد نظرها في البند ٦٣ ، إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/44/450) التي ستبحث مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ١٤ .

١٢١

البند ١٥١ (التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالته هذا البند إلى اللجنة الأولى .

(ج)

اللجنة السياسية الخاصة

البند ٥٠ (توفير الحماية والأمن للدول الصغرى)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالته هذا البند إلى اللجنة السياسية الخاصة .

(د)

البند ٨٢ (ب) (التجارة والتنمية)

١١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بعقد جلسة عامة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

١٣

البند ٨٢ (و) (البيئة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بان تجري مباشرة في الجلسات العامة المناقشة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، المقترن عقده في عام ١٩٩٢ ، على أن يكون مفهوماً أن تتخذ اللجنة الثانية الإجراءات المتعلقة بهذا الجانب من البند الفرعى .

١٣١

البند ٨٢ (ي) (الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود
الإقليمية لمنطقة الأجيال الحاضرة والمستقبلة)

قرر المكتب إحالـة هذا البند الفرعـي إلى اللجـنة الثانية كـي
تنظر فيـه بالاقـتران مع البـند الفـرعـي ٨٢ (و) (البيـئة).

(هـ)

١١

البـند ٩١ (الذـكـرى السنـوية العـشـرون لإـعلـان التـقدـم والتـنـمية في
المـيدـان الـاجـتمـاعـي)

قرر المكتب أن يوصي بـأن يكون الـاحتـفال بالـذـكـرى السنـوية في
جلـسة عـامـة تـعـقد يـوم الـاثـنـين ١١ كانـون الـاـول / دـيسـمبر .

١٣١

البـند ١٠٤ (بـ) (مـندـوق الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الإنـمـائـيـ لـلـمـرـأـةـ)

قرر المكتب أن يوصي الجمعـية العامة بإـحالـة تـقرـير مدـير
برـنامج الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الإنـمـائـيـ عن عمـليـات مـندـوق الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ
الـإنـمـائـيـ لـلـمـرـأـةـ وـادـارـتـهـ وـميـزـانـيـتـهـ إـلـىـ اللـجـنةـ الثـانـيـةـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ .
فيـ إطارـ البـندـ ٨٦ـ (الـاـنـشـطـةـ التـدـفـيـعـيـةـ مـنـ أـجـلـ التـنـمـيـةـ)ـ .

(وـ)

١١

البـندـ ٣٨ـ (استـعـراـضـ كـفـاءـةـ الـادـاءـ الـادـارـيـ وـالـمـالـيـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ)

قرر المكتب أن يوصي الجمعـية العامة بإـحالـةـ هـذاـ البـندـ إـلـىـ
الـلـجـنةـ الـخـامـسـةـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـفـهـومـاـ أـنـ لـلـتـقـرـيرـ الـمـتـعـلـقـ بـهـيـكلـ
وـوـظـائـفـ الـجـهـازـ الـحـكـومـيـ الدـولـيـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ الـمـيـدـانـ الـاـقـتصـاديـ
وـالـاجـتمـاعـيـ سـيـنـظـرـ فـيـهـ مـباـشـةـ فـيـ الجـلسـاتـ الـعـامـةـ وـأـنـ هـذـاـ قـرـارـ لـنـ
يـخـلـ ،ـ بـأـيـ حـالـ ،ـ بـالـتـرتـيـبـاتـ الـتـيـ سـتـخـدـ لـلـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ البـندـ .
مـسـتـقـبـلـ .

١٣١

الـبـندـ ١٣٧ـ (وـحدـةـ التـفـتيـشـ المشـتـركـ)

قرر المكتب أن يوصي الجمعـية العامة بإـحالـةـ هـذاـ البـندـ إـلـىـ
الـلـجـنةـ الـخـامـسـةـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـفـهـومـاـ أـنـ تـقـارـيرـ وـحدـةـ التـفـتيـشـ
الـمـشـتـركـةـ الـتـيـ تـتـنـاـولـ مـوـاضـعـ مـحـالـةـ إـلـىـ لـجـانـ رـئـيـسـيـةـ أـخـرىـ سـتـحـالـ
أـيـضاـ إـلـىـ تـلـكـ الـلـجـانـ .

الملجنة السادسة

(٤)

البند ١٥٢ (المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد الذين يعملون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة عبر الوطنية الاخرى : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص على تلك الجرائم)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى
الملجنة السادسة .

- ٢٢ - ومع مراعاة الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد التوزيع التالي للبنود ^(٥) :

للاطلاع على الاختصارات المستعملة في توزيع البنود ، انظر الحاشية ٣ . (٥)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد الارجنتين للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلة أو التأمل (م - ٢) .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين (م - ٣) :
- (١) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ،
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاول والثالث (الفرع جيم) والسابع والثامن] (م - ١٢)^(٦) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤)^(٧) .
- ١٥ - انتخابات لمملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن ،
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لمملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب تسعه وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ،
- (ب) انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي ،
- (ج) انتخاب سبعة اعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .
-
- (٦) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :
- (أ) الفصل الأول اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة
- (ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ج) الفصل الثامن اللجان الثانية والخامسة
- (٧) انظر الفقرة ٣٣ (ب) ١١ .
- .../...

١٧ - تعيينات لمملئ الشاغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) ^(٨) :

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ،

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ،

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

(ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لนามيبيا .

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) ^(٩) .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .

٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٠) .

٢١ - منجزات السنة الدولية للسلم (م - ٢١) .

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٢) .

٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٣) .

٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٤) .

٢٥ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها: ضرورة الامتناع الفوري للحكم (م - ٢٦) .

للاطلاع على البنود الفرعية (١) إلى (٥)، انظر "اللجنة الخامسة" ،
البند ١٩. ^(٨)

انظر الفقرة ٣٣ (١) ١١١ ^(٩)

(٨٩) ٨٠٢

- ٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٢٧) .
٣٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا (م - ٢٨)^(١٠) .
٣٨ - مسألة جزيرة مایوت القمرية (م - ٢٩) .
٣٩ - قانون البحار (م - ٣٠) .
٤٠ - الحالة في كمبوديا (م - ٣١) .
٤١ - الحالة في أفغانستان وأشارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٣٢) .
٤٢ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (م - ٣٣) .
٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (م - ٣٤) .
٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٣٥)^(١١) .
٤٥ - مسألة ناميبيا (م - ٣٦)^(١٢) .
٤٦ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٧) .
٤٧ - قضية فلسطين (م - ٣٩) .
٤٨ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرق آسيا (م - ٤١) .

(١٠) انظر الفقرة ٢٢ (١) ١٢١ .

(١١) انظر الفقرة ٢٢ (١) ١٣١ .

(١٢) انظر الفقرة ٢٢ (١) ١٤١ .

- ٣٩ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٤٢) .
- ٤٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٤٣) .
- ٤١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٤٤) .
- ٤٢ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٥) .
- ٤٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأشاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الظروف السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (م - ٤٦) .
- ٤٤ - الإشار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (م - ٤٨) .
- ٤٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٣) :
- (ط) تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (١٣) .
- ٤٦ - منح مجلس أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٥٠) (١٤) .
- ٤٧ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (ت - ١) (١٥) .
- ٤٨ - عملية شريان الحياة للسودان (إ - ١) (١٦) .
- ٤٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٣٨) (١٧) .

(١٣) انظر الفقرة ٢٢ (١) ١٦١ .

(١٤) انظر الفقرة ٢٢ (١) ١٧١ .

(١٥) انظر الفقرة ٢٢ (١) ١٨١ .

(١٦) انظر الفقرة ٢٢ (١) ١٩١ .

(١٧) انظر الفقرة ٢٢ (١) ١١ .

اللجنة الاولى

- ١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (م - ٤٩) .
- ٢ - وقف جميع التجارب التجريبية النووية (م - ٥٠) .
- ٣ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٥١) .
- ٤ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٢) .
- ٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٥٣) .
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٥٤) .
- ٧ - إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر (م - ٥٥) .
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٦) .
- ٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٧) .
- ١٠ - منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي (م - ٥٨) .
- ١١ - تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لانوية (م - ٥٩) .
- ١٢ - حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٠) .

- ١٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١) .
- ١٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) (م - ٦٢) .
- ١٥ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٣) (١٨) .
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ،
- (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ،
- (ج) حظر تطوير وإنتاج وتخدير واستعمال الأسلحة الاعساعية ،
- (د) نزع السلاح التقليدي ،
- (ه) نزع السلاح النووي ،
- (و) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ،
- (ز) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ،
- (ح) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ،
- (ط) حظر إنتاج المواد الانشطارية لغراض صنع الأسلحة ،
- (ي) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ،
- (ك) حظر إلقاء النفايات المشعة لغراض عدائية ،
- (ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ،

(١٨) انظر الفقرة ٣٣ (ب) ١١١ .

- (م) نزع السلاح التقليدي على الشطاق الاقليمي ،
- (ن) إلقاء النفايات المشعة .
- ١٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٤) :
- (أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام ،
- (ب) نزع السلاح والامن الدولي ،
- (ج) تجميد التسلح النووي ،
- (د) الحملة العالمية لنزع السلاح ،
- (ه) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ،
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ،
- (ز) برنامج الأمم المتحدة للرسالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام ،
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ،
- (ط) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- ١٧ - التطورات العلمية والتكنولوجية وأشارها على الأمن الدولي (م - ٦٥) .
- ١٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٦) :

- (١) تقرير هيئة نزع السلاح ،
(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ،
(ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ،
(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ،
(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،
(و) استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الثمانينيات العقد الثاني لنزع السلاح ،
(ز) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ،
(ح) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ،
(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،
(يـ) منع نشوب حرب نووية ،
(كـ) أسبوع نزع السلاح ،
(لـ) البرنامج الشامل لنزع السلاح ،
(مـ) إعلان التسعينيات العقد الثالث لنزع السلاح .
- ١٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٧) .
٢٠ - التسلح النووي الإسرائيلي (م - ٦٨) .
٢١ - الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (م - ٦٩) .

- ٢٣ - مسألة انتاركتيكا (م - ٧٠) .
- ٢٣ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (م - ٧١) .
- ٢٤ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (م - ٧٢) .
- ٢٥ - النهج الشامل لتعزيز السلم والامن الدوليين وفقاً لميثاق الامم المتحدة (م - ٧٣) .
- ٢٦ - التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح (ت - ٤) ^(١٩) .

(١٩) انظر الفقرة ٣٢ (ب) ٢١ .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - آثار الإشعاع الذري (م - ٧٥) .
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاتجاه السلمية (م - ٧٦) .
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٧) .
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (م - ٧٨) .
- ٥ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٩) .
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٠) .
- ٧ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا وبيوروبا وباساند إنديا (م - ٨١) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٨٢) .
- ٩ - توفير الحماية والأمن للدول المغاربة (ت - ٣) (٢٠) .
- ١٠ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا (م - ٢٨) (٢١) .

(٢٠) انظر الفقرة ٣٣ (ج) .

(٢١) انظر الفقرة ٣٣ (٤) ١٣١ .

(٨٩) (٨٠٣) اخ

اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثاني والثالث (الفروع باء الى دال) والرابع والسادس (الفروع الف الى جيم وباء وواو) والثامن (٢٢) (١٢) م - .
 - ٢ - الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش (م - ٣٥) .
 - ٣ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٣) :
- (١) إعداد استراتيجية ائتمانية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١-٢٠٠٠) .

(٢٢) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثالثة والرابعة الخامسة على النحو التالي :

- (ا) الفصل الأول الجلسات العامة واللجنة الثالثة والرابعة الخامسة
- (ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) الجلسات العامة واللجان الثالثة الخامسة
- (ج) الفصل السادس (الفرع باء) اللجنة الخامسة
- (د) الفصل السادس (الفرع جيم) اللجنة الرابعة
- (هـ) الفصل السادس (الفرع واو) اللجنة الثالثة
- (و) الفصل الثامن الجلسات العامة واللجنة الثالثة
- (٢٣) للاطلاع على البند الفرعي (ط)، انظر "الجلسات العامة" ، البند ٤٥.

- (ب) التجارة والتنمية ،^(٣٤)
- (ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،
- (د) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ،
- (ه) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ،
- (و) البيئة^(٣٥) ،
- (ز) التصحر والجفاف ،
- (ح) المستوطنات البشرية ،
- (ي) الحماية البيئية للمناطق الخارجية عن الحدود الاقليمية لمنفعة الاجيال الحاضرة والمقبلة (ت - ٣)^(٣٦) .
- ٤ - الاعمال التحضيرية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠ (م - ٨٤) .
- ٥ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٨٥) .
- ٦ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (م - ٨٦) .
- ٧ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٧)^(٣٧) :

(٣٤) انظر الفقرة ٣٣ (د) ١١١ .

(٣٥) انظر الفقرة ٣٣ (د) ١٣١ .

(٣٦) انظر الفقرة ٣٣ (د) ١٣١ .

(٣٧) انظر الفقرة ٣٣ (هـ) ١٢١ .

(٨٩) (٨٠٣) انظر

- (١) الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية التي تتضطلع بها منظومة الامم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
- (ج) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
- (د) انشطة التعاون التقني التي تتضطلع بها الامم المتحدة ؛
- (هـ) برنامج متطوعي الامم المتحدة .
- ٨ - التدريب والبحث : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (م - ٨٨) .
- ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث (م - ٨٩) :
- (١) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ؛
- (ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجندب ، وبخاصة في افريقيا .
- ١٠ - تقديم المساعدة الطارئة الى السودان .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الاول والثالث (الفروع ألف وجيم وهاء) والخامس والسادس (الفرع واو) والثامن) (م - ١٢) (٢٨).
- ٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (م - ٩٠).
- ٣ - الحالة الاجتماعية في العالم (م - ٩١):
 - (أ) الحالة الاجتماعية في العالم ،
 - (ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الشامل لجميع حقوق الإنسان .
- ٤ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (م - ٩٢) (٢٩).

(٢٨) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة على النحو التالي:

- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة.
 - (ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) الجلسات العامة واللجان
 - (ج) الفصل السادس (الفرع واو) اللجنة الثانية
 - (د) الفصل الثامن الجلسات العامة واللجنة الثانية
- (٢٩) انظر الفقرة ٣٣ (٥) ١١١.

- ٥ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لفرض التقدم الاجتماعي (م - ٩٣) .
- ٦ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب (م - ٩٤) .
- ٧ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (م - ٩٥) .
- ٨ - إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية (م - ٩٦) .
- ٩ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (م - ٩٧) :
- (أ) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ،
- (ب) الحق في التنمية ،
- (ج) تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان .
- ١٠ - المشاورات الإقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (م - ٩٨) .
- ١١ - المعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (م - ٩٩) .
- ١٢ - مسألة الشيخوخة (م - ١٠٠) .
- ١٣ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ١٠١) .
- ١٤ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعموقين وعقد الأمم المتحدة للمعموقين (م - ١٠٢) .
- ١٥ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ١٠٣) .
- ١٦ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م - ١٠٤) .

١٧ - الاستراتيجيات التعليمية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (م - ١٠٥) :

(١) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض بالمرأة ،

(ب) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٣٠) ،

(ج) تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ،

(د) تنفيذ الإعلان العالمي بمشاركة المرأة في تعزيز السلام والتعاون الدوليين ،

(ه) الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية .

١٨ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (م - ١٠٦) .

١٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ١٠٧) .

٢٠ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ١٠٨) .

٢١ - اعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ١٠٩) .

٢٢ - التنفيذ الفعال للمكون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضي الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (م - ١١٠) .

٢٣ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ١١١) :

(٣٠) انظر الفقرة ٢٣ (هـ) ١٣١ .

- (١) المؤتمر الدولي المعنى بمحنة اللاجئين والعاذرين والمشردين في الجنوب الإفريقي ؛
- (ب) المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين في أمريكا الوسطى ؛
- (ج) المؤتمر الدولي المعنى باللاجئين في الهند الصينية .
- ٢٤ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (م - ١١٣) :
- (أ) اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- (ب) الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .
- ٢٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م - ١١٤) .
- ٢٦ - الأسرة وعملية التنمية (م - ١١٤) .
- ٢٧ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيفة (م - ١١٥) .
- ٢٨ - إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن (م - ١١٦) .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١١٧) .
- ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفيسائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفعل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي (م - ١١٨) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بال الأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٩) .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الأول والسادس (الفرع جيم)) (م - ١٢١) .
- ٥ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الإفريقي (م - ١٢٠) .
- ٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروفة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٢١) .
- ٧ - تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (٣٢) .
- ٨ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (م - ٣٥) (٣٢) .

(٣١) سيحال فصلاً التقرير الواردان أدناه أيضًا إلى الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة على النحو التالي :

(أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة

(ب) الفصل السادس (الفرع جيم) اللجنة الثانية

(٣٢) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١١١ .

(٣٣) انظر الفقرة ٣٣ (١) ١٣١ .

٨٠٣ (٨٩)

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٢٣) :
- (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
 - (ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
 - (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
 - (د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
 - (ه) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم العالمي لشؤون اللاجئين ؛
 - (و) صندوق الأمم المتحدة للسكان .
- ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٩ - ١٩٨٨ (م - ١٢٤) .
- ٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩١ - ١٩٩٠ (م - ١٢٥) .
- ٤ - تخطيط البرامج (م - ١٢٦) :
- ٥ - الأزمة المالية للأمم المتحدة (م - ١٢٧) .
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٢٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ؛
 - (ب) تنسيق النظمتين الأساسيةين والقواعد والمهارات فيما بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة .
- .../...

- ٧ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٩) .
- ٨ - خطة المؤتمرات (م - ١٣٠) .
- ٩ - جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة (م - ١٣١) .
- ١٠ - مسائل الموظفين (م - ١٢٦) :
- (أ) تكوين الامانة العامة ؛
- (ب) احترام امتيازات وخصائص موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛
- (ج) مسائل الموظفين الاخرى .
- ١١ - النظام الموحد للامم المتحدة (م - ١٣٣) .
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (م - ١٣٤) .
- ١٣ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (م - ١٣٥) :
- (أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛
- (ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات .
- ١٤ - تمويل فريق مراقبين الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (م - ١٣٦) .
- ١٥ - تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٣٧) .

(٣٤) انظر الفقرة ٣٣ (و) ١٣١ .

- ١٦ - تمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (م - ١٣٨) .
- ١٧ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم (م - ١٣٩) .
- ١٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القصول الاول والثالث (الفرع جيم)
والسادس (الفرعان باء ودال)) (م - ١٢) (٢٥) .
- ١٩ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى(م - ١٧) (٢٦) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
-
- (٢٥) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والرابعة على النحو التالي :
- (أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة
- (ب) الفصل الثالث (الفرع جيم) الجلسات العامة واللجان
- الثانية والثالثة
- (ج) الفصل السادس (الفرع باء) اللجنة الثانية
- (٢٦) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) الى (ي) ، انظر "الجلسات العامة" ،
البند ١٧ .

(ه) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٢٠ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ٣٨)^(٣٧).

٢١ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ٤٠).

(٣٧) انظر الفقرة ٣٣ (و) ١١١ .

اللجنة السادسة

- ١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٤٠) .
- ٢ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأساليب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن السوء وخيبة الامل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (م - ١٤١) :
- (أ) تقرير الأمين العام ،
- (ب) عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .
- ٣ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتمثلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٤٢) .
- ٤ - تسوية المذااعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٤٣) .
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (م - ١٤٤) .
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (م - ١٤٥) .
- ٧ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع سياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٤٦) .
- ٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (م - ١٤٧) .

- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبشاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٨) .
- ١٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤٩) .
- ١١ - المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد الذين يعملون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية عبر الوطنية الأخرى : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص على تلك الجرائم (ت - ٥) (٣٨) .

(٣٨) انظر الفقرة ٣٣ (ز) .